بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق لها ثوابا اصلا
ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب
فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد
الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله اما في
الطلاق والعتاق فقضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا
اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق وقد
حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
ولم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شيء اه قلت يتخرج على ما في فتاوى
قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار و
قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال عبيد اهل بلخ احرار او قال كل اهل بغداد احرار او قال كل عبد
في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده
وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه
السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها يعتق في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق

عبده

عبيده في قولهم فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت
وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها
على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فكلم جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء فهنا عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا
طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو نادى يا
حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو
نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء
ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم
يقبل كذلك وفي الكنز قال تزوجت عليك فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة وفي الجامع وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا
في المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة
غير هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه وفرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل
مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي
شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين ولو
نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا
يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى الرجال دون النساء لم يدين
وفي الكفران لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)